الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القرار التعقيبي عدد 38197

بتاريخ 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضدّ المتهمين م. ط. و أ. ب. طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 549 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 أكتوبر 2015 القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بمقتضى دورية أمنية في إطار مراقبة عادية تم تفتيش المتهمين بقضية الحال وتمّ العثور على قطعة زطلة بجيب المتهم أ. واعترف كل منهما بحثا بكونهما اشترياها معا ثم تراجعا عن ذلك الاعتراف وأفاد بأن عوني الأمن وجداها بالسيارة الإدارية وأن تصريحاتهما بحثا انتزعت منهما تحت

الضرب ولم يتضمن ملف القضية محضر الحجز ولا محجوز يتمثل في قطعة الزطلة وتضمن ملاحظة مفادها أن المحجوز يتمثل في عدد 2 أوراق شفافة وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما لجريمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب لغاية الاستهلاك الشخصي وقد صدر في حقهما الحكم الابتدائي الجناحي عدد 7814 بتاريخ 19 أكتوبر 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع. فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل وعدم الموازنة بين قرائن الإدانة والبراءة طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه طالما أنه لا وجود لمحجوز ولا تفسير لغيابه فإنه لا يمكن بحال التصريح بثبوت إدانة المعقب ضدهما من أجل مسك شيء معدوم وأنه مع افتراض وجود المحجوز وفقدان تحديد طبيعته وتصنيفه في جدول المخدرات الذي يعد ضروريا لتحديد القانون المنطبق عليه وإن كان مسكه يعد جريمة أم لا وطالما خلا الملف من كل ذلك فإن المحكمة تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب على قضاءها وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية واتجه تبعا لذلك ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.

www.cassation.tn